ربه منه ولا يسقي قبلهم ولو احيا سابق في اسفله ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق ثان سقى المحيي اولا ثم ثان ثم ثالث وان حفر نهر
صغير وسيق ماؤه من نهر كبير ملك وهو بين جماعة على حسب عمل ونفقة وان لم يكفهم وتراضوا على قسمته بساعات
وايام جاز والا قسمه حاكم على قدر ملكهم فتؤخذ خشبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مقدم
الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم فلو كان لاحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه جعل فيه ستة ثقوب لرب
النصف ثلاثة ولرب الثلث اثنان ولرب السدس واحد ويصيب ما لكل في ساقيته فيتصرف فيه بما احب من سقي او عمل رحى او دولاب
لا التصرف بذلك قبل قسمه بلا اذن لكن لكل انسان ان ياخذ من ماء جار مملوك او غيره لشربه ووضوئه وغسل ثيابه والانتفاع
به في نحو ذلك مما لا يؤثر فيه بلا اذن مالكه اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك الا ما يؤثر فيه كسقي ماشية
كثيرة ومن سبق الى قناة لا مالك لها وسبق آخر الى بعض افواهها من فوق او اسفل فلكل ما سبق اليه ولمالك ارض منعه من الدخول
لها ولو كانت رسومها في ارضه ولا له تضييق مجرى قناة في ارضه خوف لص ومن سد له ماء لجاهه فلغيره السقي منه ما لم يكن
تركه يريد جاها عمن سد عنه

باب الجعالة

جعل مال معلوم كاجرة لا من مال محارب ويتجه
او بع ثوبي بكذا فما زاد فلك لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا لا محرما مدة ولو مجهولة كمن رد لقطتي او بنى لي هذا الحائط او اقرض
زيدا بجاهه الفا او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا او من فعله من مديني فهو بري من كذا فمن بلغه قبل فعله استحقه وفي اثنائه
فحصة تمامه ان اتمه بنية الجعل وبعده لم يستحقه وحرم اخذه وفي كلام ابن الجوزي اقامة من ياخذ الجعل على ايصال المقصود
للولاة حرام وان رددت لقطتي فلك كذا لم يستحقه من ردها ويرد الجماعة تقتسمه ومن نقب السور فله دينار فنقبوه نقبا
واحدا استحقوا دينارا وكل واحد نقبا فلكل واحد دينار ولو جعل لانسان في رد آبق دينارا ولآخر دينارين ولآخر ثلاثة
فردوه فلكل ثلث ما جعل له ولو لواحد معلوما ولآخر مجهولا فلرب المعلوم نصفه وللآخر اجر عمله وان رده من جوعل وآخر
معه وقال لا معاونته استحق كل الجعل وان قال لتاخذ العوض فلا شيء له وله ثلث الجعل ولو نادى غير صاحب الضالة من ردها
فله دينار فالدينار على المنادي لا ان كان ضمن العوض لا ان قال فلان من ردها ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل ولو
قال من داوى لي هذا حتى يبرأ لم يصح مطلقا ومن رد عبدي لم يصح مطلقا فله كذا وهو اقل من دينار او اثني عشر درهما الذي
قدره الشارع لمن رد آبقا فله الجعل فقط عملا بالشرط خلافا له ويستحق من رده من دون مسافة القسط ومن ابعد المسمى
فقط ومن رد احد آبقين نصفه وبعد شروع عامل ان فسخ جاعل فعليه اجرة عمله وان فسخ عامل فلا شيء له وان اختلفا
في اصل جعل فقول من ينفيه وفي قدره او مسافة فقول جاعل وان عمل ولو المعد لاخذ اجرة لغيره عملا بلا اذن او جعل
فلا شيء له الا في تخليص مال غيره ولو قنا من بحر او فلاة فاجرة مثله ورد آبق من قن وحد بر وام ولد ان لم يكن الامام فما
قدره الشارع سواء رده من داخل المصر او خارجه مات سيد مدبر او ام ولد قبل وصول فيعتقا فلا شيء له او هرب وياخذ
ما انفق عليه او على دابة في قوت ولو هرب او لم يستاذن مالكا مع القدرة ولا يستخدمه بدل نفقته وياخذ جعل ونفقة
من تركة ميت ما لم يتبرع ولو ذبح ماكولا خيف موته ويتجه يجب م وكذا بيع ما استنقذه خوف تلفه ويتجه
وكذا لو وجد بيعه وولا يضمن ما نقصه بذبح لانه محسن كما اشار العمل في مال الغير انقاذا له من التلف جاز فلو وقع حريق
بدار فهدمها غيره بلا اذن على النار خوف سريانه او هدم قريبا منها خوف تعديها لم يضمن وكذا لو رأى السيل يقصد
الموجر فهدم الحائط ليخرج السيل والآبق بيد آخذه امانة ومن ادعاه فصدقه الآبق اخذه فان لم يجد سيده دفعه
لنائب امام ولنائب بيعه لمصلحة وكذا واجده لضرورة فلو قال سيده بعد بيع كنت اعتقته عمل به ويبطل البيع

باب اللقطة

مال او مختص ضائع او في معناه لغير حربي ومنه اخذ متاعه وترك بدله
فللملتقط يعرفه وياخذ حقه منه بعد تعريفه ويتصدق بباق او يدفعه لحاكم وصوب في الانصاف الا مع قرينة تقتضي السرقة
وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط وشسع ورغيف وعصا فيملك باخذه ولا يلزمه تعريفه والافضل
التصدق به ولا بدل له مع تلفه ان وجد ربه والا لزمه دفعه له وكذا لو لقي كناس ونحوه في معناه قطعا صغارا متفرقة ولو كثرت ومن
ترك دابة لا عبدا او متاعا بمهلكة او فلاة تركا ايس لانقطاعها او عجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر خوف غرق حلا له
كملقى رغبة عنه الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كثعلب وذئب كابل وبقر وخيل وبغال وحمر وظباء وطير تمتنع ونحو
ونحوه فغير الآبق يحرم التقاطه ولا يملك بتعريف وللامام ونائبه اخذه ليحفظه لربه لا لقطة ولا يلزمه التعريف ولا يؤخذ منه بوصف
بل ببينة ويجوز التقاط صيود متوحشة بحيث لو تركت رجعت للصحراء بشرط عجز ربها ولا يملكها بتعريف واحجار طواحين
وقدور ضخمة واخشاب كبيرة كابل وما حرم التقاطه ضمنه آخذه ان تلف او نقص كغاصب لا ان تبع دابة فطردها او دخل داره
فاخرجها ولا كلبا التقطه ومن كتمه فتلف فقيمته مرتين ويزول ضمانه بدفعه لامام او نائبه او رده الى مكانه بامره فرع لو وجد ما حرم
التقاطه بمهلكة كارض مسبعة او قريبا من دار حرب او موضع يستحل اهله اموال المسلمين او برية لا ماء فيها ولا مرعى فالاولى جواز اخذه
للحفظ استنقاذا لا لقطة وفي الانصاف لو قيل بوجوبه اذن لكان له وجه الثالث ما عداهما من ثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجا
جيل وافلاء وصغير ونحو ذلك فيحرم على من لا يامن نفسه عليها اخذها كعاجز عن تعريفها ويضمنها به مطلقا ولا يملكها ولو عرفها
فان طرا قصد الخيانة لم يضمن وان امن نفسه وقوي على تعريفها فله اخذها والافضل تركها ولو بمضيعة ويتجه عكسه مع ظن وجود
ربها ومن اخذها ثم ردها بلا اذن امام او نائبه الى موضعها او فرط حرم وضمنها ويستفيد بمباح من كلاب ولا تعرف ويملك قن
صغير بتعريف خلافا له فان جهل رقه فحر لقيط

فصل

وما ابيح التقاطه ولم يملك بلا تعريف ثلاثة اضرب حيوان فيلزمه فعل الاصلح من اكله
بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ماله ويرجع ان نوى فان استوت الثلاثة خير وقال الحارثي والاحوط فيبيع
فاكل الثاني ما يخشى فساده فيلزمه فعل الاحظ من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف كعنب ومؤنته منه فيباع بعضه
لذلك فان استوت خير وقيده جماعة بعد تعريفه بقدر ما لا يخاف فيه فساده الثالث باقي المال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه
بنفسه او نائبه فورا نهارا اول كل يوم اسبوعا وفي التعقيب ثم مرة كل اسبوع الى شهر ثم مرة كل شهر ثم عادة حولا من الالتقاط بان
ينادي من ضاع منه شيء او نفقة بمجامع الناس كسوق وحمام وباب مسجد وقت صلاة وكره داخله ويكثر منه بموضع وجدانها وفي وقت التقا
طها وان التقط بصحراء عرفها باقرب البلاد اليها وان كان لا يرجى وجود رب اللقطة لم يجب تعريفها في احد القولين واجرة مناد على
ملتقط وان اخر الحول او بعضه لغير عذر اثم ولم يملكها به بعد التقاط بنية ملك اولم يرد تعريفها وليس خوف ان ياخذها سلطان
جائر او يطالبه باكثر عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه فاذا وجدها عرفها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه حكما ملكها ولو
عرضا او حيوانا او لقطة الحرم او بجيش بدار حرب خلافا له او لم يختر او غنيا او اخرها لعذر او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالاول
ولم يعلمه او اعلمه وقصد بتعريفها لنفسه فان لم يعلم بالاول حتى عرفها حولا ملكها لعدم تعديه اذن واذا جاء ربها اخذها منه ولا يطالب
الاول ولو علم الثاني بالاول فردها اليه فابى اخذها فللثاني وان قال عرفها وتكون بيننا ففعل فبينهما

فصل

ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف
وعاءها وهو كيسها ونحوه ووكاءها وهو ما يشد به وعفاصها وهو صفة الشد وقدرها وجنسها وصفتها ومن ذلك عند وجدانها
واشهاد عدلين عليها لا على صفتها كلقيط ومتى وصفها طالبها لزم دفعها بنمائها بلا بينة وبلا وصف يحرم ولو ظن صدقه
ومع رق ملتقط وانكار سيده فلا بد من بينة والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها وان تلفت او نقصت قبله ولم يفرط لم يضمنها
وبعده يضمنها مطلقا ويعتبر القيمة يوم عرف ربها ويرد مثل مثلي وان وصفها اثنان قسمت فيما الاول اقرع وتدفع للقارع بيمينه
وبعده لا شيء لثان ولو اقام آخر بينة انها له اخذها من واصف فان تلفت عنده ضمن لا ملتقط ولو ادركها ربها بعد الحول مبيعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)